المرتهن وجد به داره يبيعها بجميعه يكون موقوفا بيده ما كالعبد الابق ويبين وهما المتمسك بالتي زيادة
بردها ما عاد من ارباحه **باب قال مالك** رحمه الله وان اعتق احد الشريكين في الامة جميعها وهو مليء لزمه ذلك
لشريكه قال ابن القاسم وليس لشريكه عتق حصته ولو وطئها الاخر بعد علمه بعتق المليء جميعها لحد ان لم
يعذر بجهل فان جهل ان عتق الشريك يلزمه فلا حد عليه وان كان المعتق لجميعها عديما فالخيار للاخر فان لو
كان مليا فلم يوض بالقيمة حتى اعدم فان على الاخر بعتقه بتركه ولو شاء قام عليه فاخذه بذلك فالعتق ماض
ويلزمه نصف القيمة دينا وان كان غائبا او لم يعلم بالعتق حتى اعسر المعتق فهو على حقه مما وصف ولو مكاتبته
فلا حد عليه اغتصبها او طاوعته وينكل ان لم يعذر بجهل وعليه ما نقصها ان اغتصبها ولا صداق لها **و**من وطئ
مكاتبة بينه وبين رجل فلا حد عليه **و**من طلق امراته قبل البناء طلقة ثم وطئها بعد التطليقة وقال ظننت
انه لا يبين منها الا بالثلاث فلها صداق واحد ولا حد عليه اذا عذر بالجهالة ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم
وطئها في العدة او اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وقال ظننت ذلك يحل فان عذر بالجهالة لم يحد وكذلك
من تزوج خامسة او اخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحريم لم يحد وليس على الزوجة ولا في العدة بعد
الطلاق البائن او العتق البتات صداق مؤتنف وكذلك اذا وطئ المملوكة الاولى ان كان عن وطئ بعد حنثه فيما ناسيا
ليمينه او لم يعلم بحنثه **و**من ترك ام ولده يطؤها وهو عالم ان اعتقها لا تحل له في حال حدث له ولو وطئ
بملك يمينه من ذوات محارمه ممن لا يعتق عليه اذا ملكهم وهو عالم بتحريمهم لم يحد الملك الذي له فيه ذلك
ولحق به الولد ولا ينكل بعقوبة موجعة ويعتقن عليه **و**اذا شهد على امراة بالزنا اربعة احدهم
زوجها حد الثلاثة ولاعن الزوج لانه قاذف وتقدم في كتاب الحد في الزنا ذكر الشهادة على الشهادة
في الزنا **و**من قذف رجلا بالزنا فقال له القاذف حين رفع الى القاضي انا اتي بالبينة انه زان امكن من ذلك ولا يجزي في
ذلك الا اربعة شهود ومن قال عند الامام وعنده غيره زنيت بفلانة فان اقام على قوله حد للزنا وللقذف وان
رجع عن ذلك حد للقذف وسقط عنه حد الزنا ويقبل رجوعه فان اقر بذلك مرة ولم يقل المعترف بالزنا لا يكشف
كما تكشف البينة ويلزمه الحد فيما اقر مرة واحدة ولا يقبل رجوعه وكذلك
ان رجع بعد ما اخذته الحجارة ثم يرجع فانه يقال وان ظهر بامراة
حمل فقالت تزوجني فلان فان لم تقم بينة بالنكاح حدت وجحد الزوج ان صدقها ولا يلحق به الولد
ومن زنا بامة او باخته او بعمته او بخالته او بذات رحم محرم منه فعليه الحد ولا يجوز الاباحة او وطئ امة ولده
وكذلك الحر لا يحد في امة ولده ولد ولده لانه في رفع الحد وتغليظ الدية وكذلك من احلت له جارية احلها
له اجنبي او قاربه امراته فانها ترد الى سيدها ويدرأ عنه الحد بالشبهة
كان جاهلا او عالما وتلزمه قيمتها حملت او لم تحمل وليس له بعد الوطء بخلاف وطء الشريك
فان كان له مال اخذت منه قيمتها وان كان عديما وان لم تحمل بيعت عليه في ذلك
وكان له الفضل وعليه النقصان **باب** ومن اقر ثم انه زنا في حال كفره لم يحد واذا
زنا مسلم بذمية حد وردت الى اهل دينها وان دخل مسلم دار الحرب بامان فزنا بحربية فقامت عليه بينة
من المسلمين او اقر بذلك فعليه الحد وما في العسكر من قطع او حد لله عز وجل يحكم به في بلد
عليه الامام باقراره وان اقر انه جرح عبدا فليس لسيد العبد القصاص وليس له ان يعفو عن
العبد على ان ياخذه قتل عبدا
وهو باق سيد العبد وليس له **و**من اجتمع عليه قصاص

قصاص يبدأ به للناس وحدود الله تعالى يبدأ بما هو لله عز وجل فان كان فيه قتل اقيم ما للناس مكانه
وان خيف عليه اخر حتى يبرأ او يموت وقد تقدم هذا **و**ان سرق وزنى وهو محصن رجم ولم تقطع يده لان القتل
ياتي على القطع ولا يتبع بقيمة السرقة ان كان معدما وان كان له مال عليها لانه اباده بعد السرقة بسنة او غير ذلك ما لم يؤخذ
منه المسروق شيئا في قيمة سرقته الا ان يعلم ان هذا المال كان له يوم سرق لان الحد لم يترك فقطعه وان هام ثم قطعها
في القتل **و**من اقر او شهدت عليه بينة انه زنا بعشر نسوة اجزاه حد واحد وان شهدوا عليه انه زنا وهو بكر
ثم زنا بعد ان احصن فانما عليه الرجم ولا يجلد وكل حد لله عز وجل اجتمع مع قتل فالقتل ياتي على ذلك كله
الا حد القذف فانه يقام قبل القتل لكن لحجة المقذوف من لحوق عار القذف به ان لم يحد له **باب**
ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم احصنا او لم يحصنا ولا صداق في ذلك في طوع او اكراه
وان كان المفعول به مكرها او صبيا لا يبلغ لم يرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا **و**اذا
اتى امراة اجنبية في دبرها وليست له زوجة ولا ملك يمين اقيم عليه حد الزنا وان اكرهها فعليه الصداق مع
الحد وان اتى بهيمة لم يحد ونكل ولا تحرق البهيمة ولا يضمنها **و**لا باس باكل لحمها وانكر مالك الحديث ان من
احرق رحله ومن قال لرجل يا لوطي او يا عامل عمل قوم لوط فعليه حد الفرية وان قذفه ببهيمة اتى باهل بلغ
ولا يحد لانه لا يحد من اتى بهيمة وكذلك لا يقام فيه الحد وليس على من رمى رجلا بذلك حد الفرية **و**من قذف رجلا
بالزنا فعليه الحد وليس له ان يحلف المقذوف انه ليس بزان وان علم المقذوف من نفسه انه كان قد زنى حل له ان
يحده ومن شهد عليه شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يا زان وشهد اخر انه قال يوم الجمعة يا زان فعليه الحد
وكذلك الطلاق والعتاق **و**ان شهد عليه رجل انه قال يوم السبت ان دخلت دار فلان فامراتي طالق البتة
وشهد عليه اخر انه حلف بتلك اليمين يوم الاثنين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما ولو شهد واحد انه
طلق عمرة امراته في رمضان واخر في رجب طلقت عليه وان شهد واحد انه قال ان دخل دار فلان فامراته طالق
البتة وشهد اخر انه حلف ان ركب دابة فلان فامراته طالق البتة وشهدت عليه بينة انه دخل الدار وركب
الدابة لم تطلق عليه والعتق مثل هذا سواء ولو شهد شاهد على رجل انه شج فلانا موضحة وشهد عليه اخر
انه اقر انه شجه موضحة قضي بشهادتهما لان الاقرار والفعل معنى واحد ولو اختلف الفعل او الاقرار لم تتم
بشهادتهما **و**لو شهد عليه رجل انه قذف فلانا وقال اخر اشهد انه اقر عندي انه قذفه فالشهادة
باطل **باب** ومن قذف جماعة في مجلس او متفرقين في مجالس شتى فعليه حد واحد فان قام به احدهم
فضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يحد لمن قام به منهم بعد ذلك **و**ليس في حد القذف عفو اذا بلغ
الامام او صاحب الشرط او الحرس الا ان يريد المقذوف سترا واما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وان
بلغ الامام وقد قال مالك رحمه الله فيمن يجب عليه التعزير والنكال فانتهى الى الامام فان كان من اهل
العفاف والمروءة وانما هي طائرة منه تجافى السلطان عن عقوبته وان عرف بالاذى ضربه السلطان بالنكال ومن
عفا عن قاذفه قبل بلوغ الامام ولم يكتب عليه بذلك كتابا فلا قيام له بعد ذلك وكذلك العفو في النكال
ويجوز العفو في القصاص الذي للناس بعد بلوغ الامام ومن قال لرجل يا مخنث فرفعه الى الامام حد الا ان يحلف انه
لم يرد قذفا فان حلف ادب ولم يحد ولا يقوم بالقذف الا المقذوف وان شهد قوم على رجل انه قذف فلانا وفلان
يكذبهم ويقول ما قذفني لم تجز شهادتهم الا ان يكون المقذوف هو الذي اتى بهم وان عفي لك ثم اكذبهم بعد
ان شهدوا عند السلطان او قال ما قذفني فانه حد وجب لا يلزمه هذا منزلة عفو عنه ويضرب القاذف وان قالت
البينة بعد ما وجب الحد انما شهدنا بزور درئ الحد **و**اذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر او الزنا وقال له انا في